

نظام مكافحة التستر
١٤٢٥هـ



الرقم : م ٢٢ / ٢٢
التاريخ: ١٤٢٥/٥/٤ هـ

بِعْنَانَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِينِ) مِنَ النَّظَامِ الْأَمْسَيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرِينِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١١/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْرَاجِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٦٤/٦٨) وَتَارِيخِ ١٤٢٤/١/١٣ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْرَاجِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ رَقْمِ (١١١) وَتَارِيخِ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أَوَّلًا : الْمَوْافَقَةُ عَلَى نَظَامِ مَكَافَحةِ التَّسْتَرِ ، بِالصِّيَفَةِ الْمَرَاقِفَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سَمْوَاتِ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ وَالْوِزَارَاءِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذِ مَرْسُومَنَا هَذَا.

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ



قرار رقم : (١١٩)
وتاريخ : ٤ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ



الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
جَمِيعَنِيْنِ الْوَزَارَةِ
الْأَطَابَةِ الْعَامَّةِ


إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٨٠٨٤
وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٤هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦٤٨٥/٤ وتاريخ ١٥-١٦/١٤٢٢هـ في شأن موضوع مكافحة التستر ،
وعلى برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٧١٩/م. و تاریخ ٢٨/٩/١٤٢٠هـ
بنصوص ظاهرة التستر التجاري و ممارسة الأجانب للتجارة .
وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) م/م
وتاريخ ١٤٠٩/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على المعاشر رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٨/٨/١٤٢١هـ ورقم (٧) وتاريخ ١٤٢٢/١٧هـ
ورقم (٣٦٥) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٤هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٦٨) وتاريخ ١٣/١٤٢٤هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ
١٤٢٥/٤/١٢هـ .

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة التستر ، بالصيغة المرافقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .



رئيس مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٧
المرفات :



المُسَلَّكُ الْعَرِيفُ إِلَى السُّعُودِيَّةِ
هِيَّا تَحْمِلُ الْجَنَاحَ بِإِذْنِ جَلِيلِ الْوَزَارَةِ

نظام مكافحة التستر

المادة الأولى :

لا يجوز لغير السعودي - في جميع الأحوال - أن يمارس أو يستثمر في أي نشاط غير مرخص له بممارسته أو الاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي أو غيره من الأنظمة واللوائح والقرارات .

ويعد - في تطبيق هذا النظام - متستراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته ، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري ، أو بأي طريقة أخرى .

المادة الثانية :

أ - تختص وزارة التجارة والصناعة - في تنفيذ أحكام هذا النظام - بالتفتيش والتحري عن المخالفات وتلقي البلاغات وضبط المخالفات .

ب - يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتسمية الموظفين الذين لهم صفة مأموري الضبط ، وتنصمن اللائحة التنفيذية ضوابط اختيارهم والإجراءات التي ينبغي عليهم الالتزام بها في أداء أعمالهم .

ج - تختص (هيئة التحقيق والادعاء العام) بالتحقيق والادعاء في مخالفة أحكام هذا النظام .

د - يختص (ديوان المظالم) بالنظر والفصل في مخالفات أحكام هذا النظام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٣٦
المرفات :



المُهَمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هَيْئَةُ التَّرْخِيصِ بِالْمَنْشَآتِ وَالْمَحَلَّاتِ

المادة الثالثة :

على كل جهة تصدر تراخيص بممارسة أي نشاط متابعة المنشآت وال محلات التي رخصت لها؛ للتحقق من نظامية أوضاعها، وإبلاغ وزارة التجارة والصناعة بما تكتشه من مخالفات في مجال التستر.

المادة الرابعة :

أ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب المخالف لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - تتعدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعدد الأشخاص المخالفين، وال محلات والمنشآت التي يمارس فيها النشاط.


ج - ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف.

المادة الخامسة :

لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب من يثبت التحقيق ضلوعه في التستر إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية. فإذا صدر الحكم بالإدانة يبعد غير السعودي عن المملكة، بعد تنفيذ الحكم وسداد الضرائب والرسوم المستحقة أو أي التزام آخر، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك.

المادة السادسة :

أ - يترتب على الإدانة بمخالفة أحكام هذا النظام شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة، ولغاء الترخيص، وتصفية الأعمال



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات : _____



المُسَلَّكُ الْعَرِيقُ السَّعُودِيُّ
هِيَاهُ الْمُبَارَكَةُ بِرَأْيِ جَنِيسِ الْوَزَاعِ

الخاصة بالنشاط محل المخالفات ، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة

لا تزيد على خمس سنوات .

ب - تستوفى - بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه - الزكاة والضرائب والرسوم ،

وأي التزام آخر لم يستوف بسبب التستر .

المادة السابعة :

على وزارة التجارة والصناعة اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بتشجيع المواطنين

والوافدين ، وحثهم على الإسهام في الحد من حالات التستر ، والإبلاغ عنها .

المادة الثامنة :

تقوم وزارة التجارة والصناعة - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - بالترويج المستمرة

بمضار التستر ، وبيان مخالفته لأنظمة المعامل بها ، والعقوبات التي ستطبق بحق

المخالفين .

المادة التاسعة :

تمنع بقرار من وزير التجارة والصناعة مكافأة مالية لا تزيد على (٣٠٪) ثلاثة في

المائة من الغرامات المحكوم بها المحصلة وفقاً لهذا النظام لمن يكشف أو يبلغ - من غير

المختصين - عن المخالفين لاحكام المادة (الاولى) من هذا النظام ؛ إذا قدم دليلاً يصلح

الاستناد إليه في البدء في التحقيق ، وصدر حكم نهائي بثبت المخالفة ، ولم يكن متستراً

أو متستراً عليه ، وتوزع المكافأة في حالة التعدد بالتساوي .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يحال - كل من بلغ

بسوء قصد عن واقعة غير صحيحة يعقوب عليها بموجب هذا النظام - إلى المحكمة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٣
المرفقات :



المُكَلِّفُ بِالْعَدْلِ مِنْ سُلْطَانِهِ
هِبْرَاءُ الْجَنَاحَيْنِ الْوَزَارَةِ

المادة الحادية عشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال كل من حال - بأي وسيلة كانت - دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بواجباتهم ، أو عرقل مهامهم .

المادة الثانية عشرة :


يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح من وزير التجارة والصناعة - وضع قواعد لإعطاء حواجز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام الذين يبذلون جهوداً بارزة في الكشف عن المخالفات .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر وزير التجارة والصناعة بعد الاتفاق مع وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدوره .

المادة الرابعة عشرة :

يحمل هذا النظام محل نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٠٩ هـ ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام (١) .



(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٠١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٥ هـ .

